

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

وهي سنة في حق الأب ولو معسرا فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته فإن فات ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك وكره لطفه من دمها ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء إن اتفق وقت عقيقة وأضحى أجزاء إحداهما عن الأخرى وهي سنة في حق الأب ولو معسرا فعن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة والسنة ذبحها في سابع يوم ولادته فإن فات ففي أربع عشرة فإن فات ففي إحدى وعشرين ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك وكره لطفه من دمها ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى وسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء إن اتفق وقت عقيقة وأضحى أجزاء إحداهما عن الأخرى